

# التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع والمأمول

أ.د / حسن حسين البراوي

كلية القانون – جامعة قطر

## ملخص

تناولت المقالة بداية التعريف بالتأمين على الحياة حيث عرفته بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل أقساط، أن يؤدي إلى المؤمن له، أو شخصا ثالثا، مبلغ التأمين أو إيرادا مرتبا، عند موت المؤمن على حياته، أو بقاءه حيا عند حلول الأجل المتفق عليه، في عقد التأمين. ويندرج تحت التأمين على الحياة عدة صور عادية وغير عادية، والصور العادية يندرج تحتها ثلاث مجموعات رئيسية: المجموعة الأولى: التأمين لحالة الوفاة، والمجموعة الثانية: التأمين لحال الحياة، والمجموعة الثالثة: التأمين المختلط، وتشتمل كل مجموعة على عدة أشكال مختلفة من التأمين على الحياة، كما بينت المقالة المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين. ثم تناولت المقالة بيان عدم تنظيم المشرع القطري للتأمين على الحياة في القانون المدني أو في القوانين الخاصة التي تنظم نشاط التأمين في قطر مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى، وتطرق إلى الأسباب وراء عدم التنظيم القانوني هذا، وتأثيره على نشاط التأمين على الحياة في دولة قطر من خلال الواقع العملي واستعراض ما تقوم به بعض شركات التأمين من تقديم خدمة التأمين على الحياة، وانتهت المقالة إلى وجوب سد هذا الفراغ التشريعي من خلال وضع تنظيم قانوني كامل ينظم التأمين على الحياة، من خلال تقديم جملة من المقترحات يتعين أن يتضمنها التنظيم المقترح.

## مقدمة:

اصدر المشرع القطري القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 في 2004/6/30<sup>(1)</sup> وقد جاء هذا القانون على نسق القوانين الحديثة التابعة للعائلة اللاتينية في تنظيمه للموضوعات التي تناولها، ومن بين هذه الموضوعات العقود المسماة، ومنها عقد التأمين، غير أن المشرع القطري أغفل في هذا القانون تنظيم نوع هام من أنواع التأمين وهو التأمين على الحياة، ويثير هذا الاغفال عدة تساؤلات تتمثل في الدوافع الكامنة في عدم تنظيم هذا النوع من التأمين، وتأثير عدم التنظيم هذا على الواقع العملي لسوق التأمين في دولة قطر، ومدى ممارسة هذا النوع من التأمين في دولة قطر، وتشكل هذه التساؤلات مشكلة البحث التي نحاول أن نتطرق إليها في هذا المقال من خلال مبحثين على النحو التالي:

### المبحث الأول: ماهية التأمين على الحياة

التأمين على الحياة هو نوع من تأمين الأشخاص *Assurances de personnes* ، ويقال له أيضا تأمين الأموال، يهدف إلى تغطية الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له في حياته أو بدنه، فهذا التأمين عكس التأمين من الأضرار لا يسعى إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بذمته المالية؛ وإنما يسعى إلى تأمين ما يتعرض له المؤمن من أخطار تهدد وجوده، أو صحته، أو سلامة أعضائه، كأخطار الموت، والشيخوخة، والمرض والعجز عن العمل، وتتعدد صور التأمين على الأشخاص بحسب احتياجات المؤمن لهم، ويمكن تقسيم تأمين الأشخاص إلى طائفتين رئيسيتين: التأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات<sup>(2)</sup>. وللوقوف على ماهية التأمين على الحياة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة وأنواعه

التأمين على الحياة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل أقساط، أن يؤدي إلى المؤمن له، أو شخصا ثالثا، مبلغ التأمين أو إيرادا مرتبا، عند موت المؤمن على حياته، أو بقاءه

حيا عند حلول الأجل المتفق عليه في عقد التأمين<sup>(3)</sup>. وتندرج تحت التأمين على الحياة عدة صور، ويقسمها الفقه إلى صور عادية وصور غير عادية. والصور غير العادية للتأمين على الحياة يندرج تحتها ثلاثة صور هي: التأمين الجماعي، والتأمين الشعبي، والتأمين التكميلي؛ لكن وبالنظر إلى أهمية الصور العادية فنشير إليها بشيء من التفصيل: حيث يندرج تحتها أنواع متعددة من التأمين، وتحت كل نوع توجد أشكال متعددة، ويمكن رد الصور العادية للتأمين على الحياة إلى ثلاث مجموعات:

### 1- المجموعة الأولى: التأمين لحالة الوفاة *Assurance en cas de décès*

التأمين لحالة الوفاة، أو التأمين من الوفاة هو: التأمين الذي يتعهد فيه المؤمن، في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، فالخطر المؤمن منه في هذه المجموعة هو الموت<sup>(4)</sup>. ويندرج تحت هذه المجموعة ثلاثة صور هي:

(أ) التأمين العمري أو التأمين مدى الحياة *Assurance vie-entière* وفي هذه الصورة يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه وقت إبرام التأمين، عند وفاة المؤمن على حياته، وبقطع النظر عن وقت تحقق الوفاة، فمبلغ التأمين لا يستحق إلا بوفاة المؤمن على حياته مهما طال عمره؛ لذلك سمي هذا النوع بالتأمين العمري<sup>(5)</sup>.

(ب) التأمين المؤقت *Assurance temporaire* وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين إذا توفى المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا انقضت المدة المتفق عليها وظل المؤمن على حياته حيا برئت ذمة المؤمن، وجاز له الاحتفاظ بقيمة الأقساط نظير تحمله الخطر خلال مدة العقد. وهذا النوع من التأمين يلجأ إليه بعض الأشخاص الذين يتعرضون لأخطار معينة خلال مدة محددة كالطيارين ورواد الفضاء ومن يعملون في الطاقة النووية، حيث يبرمون عقود تأمين لصالح أسرهم في حالة وفاتهم خلال مدة عملهم، ويعتبر هذا التأمين مناسباً لهؤلاء حيث يضمنون من خلاله لأسرهم مبلغاً مالياً أو راتباً في حالة وفاتهم خلال عملهم<sup>(6)</sup>.

(ج) تأمين البقايا **Assurance de survie** تأمين البقايا أو تأمين بقايا المستفيد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين إذا بقي حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفى المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته انقضى التزام المؤمن واستحق الأقساط في مقابل تحمله الخطر<sup>(7)</sup>.

### المجموعة الثانية: التأمين لحال الحياة **Assurance en cas de vie**

التأمين لحال الحياة، أو التأمين لحالة البقاء هو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن، في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد تاريخ معين، فإذا مات المؤمن له قبل هذا التاريخ انقضى التزام المؤمن، واحتفظ بالأقساط التي جمعها طوال التأمين، أما إذا بقي المؤمن على حياته حيا إلى التاريخ المعين استحق مبلغ التأمين<sup>(8)</sup>. ويندرج تحت التأمين لحال الحياة صورتين بالنظر إلى طريقة أداء المؤمن لمبلغ التأمين:

(أ) التأمين برأس مال مرجأ **Assurance à capital différé** وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن، مقابل أقساط، أن يؤدي إلى المؤمن على حياته، إذا كان هو المستفيد، مبلغ التأمين دفعة واحدة إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد<sup>(9)</sup>.

(ب) التأمين بإيراد مرتب **Assurance de rente en cas de vie** يدفع المؤمن في هذا التأمين للمؤمن له، غالبا هو المستفيد، مبلغ التأمين في صورة إيراد مرتب إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المحدد في العقد<sup>(10)</sup>.

(ج) التأمين المضاد **La contre-assurance dans les assurance en cas de vie** يلجأ المؤمن على حياته عادة لعقد تأمين مضاد بقسط إضافي يضاف إلى القسط الأصلي، وبمقتضى عقد التأمين المضاد هذا يكون لورثة المؤمن على حياته أن يستردوا الأقساط التي دفعت إذا توفى قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاق مبلغ

التأمين، ولولا هذا التأمين المضاد لترتب على وفاة المؤمن على حياته انقضاء التزام المؤمن واحتفاظه بالأقساط<sup>(11)</sup>.

### المجموعة الثالثة: التأمين المختلط *Assurance mixtes*

التأمين المختلط هو التأمين الذى يلتزم فيه المؤمن، مقابل أقساط، أن يؤدي إلى المستفيد مبلغ التأمين إذا توفى المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا الأخير حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة<sup>(12)</sup>. وتتضمن هذه المجموعة عدة صور منها:

(أ) التأمين المختلط العادى *Assurance mixte ordinaire* في هذه الصورة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته، أو لمستفيد يعينه إذا بقى حيا عند حلول أجل معين، ولما للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه في العقد<sup>(13)</sup>. فإذا انقضى هذا الأجل ولم يمت المؤمن على حياته التزم المؤمن بأن يدفع له مبلغ التأمين، فكأن موت المؤمن على حياته هو الشرط لاستحقاق مبلغ التأمين<sup>(14)</sup>.

(ب) التأمين لأجل محدد *Assurance mixte " combinée "* في هذه الصورة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المحدد في العقد، إما للمؤمن على حياته إذا ظل حيا حتى حلول هذا الأجل، ولما إلى المستفيد إذا توفى المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد. وأهم ما يميز هذه الصورة أن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا بحلول الأجل المحدد في العقد، سواء مات المؤمن له قبل حلول هذا الأجل، أو ظل حيا حتى حلوله<sup>(15)</sup>.

(ج) تأمين المهر *Lassurance dotale* تتفق هذه الصورة مع الصورة السابقة في أن مبلغ التأمين يدفع في أجل معين يتم الاتفاق عليه، لكن تأمين المهر يتميز بأن المستفيد فيه يكون شخصا معيناً بالذات<sup>(16)</sup>. ويلاحظ على تأمين المهر أنه ينطوى على

نوعين من التأمين: فهو تأمين لحالة الحياة بالنسبة للمستفيد، وتأمين لحالة الوفاة بالنسبة للمؤمن على حياته (طالب التأمين)<sup>(17)</sup>.

**(د) تأمين الأسرة Assurance familiale** في هذه الصورة يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغ التأمين في أجل معين إلى المؤمن على حياته إذا كان حيا عند حلول الأجل، أو إلى المستفيد الذي يعينه المؤمن له إذا مات الأخير قبل حلول الأجل<sup>(18)</sup>.

### المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة للتأمين على الحياة

لما كان الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة متصلا بالشخص من حيث حياته أو مماته، لذلك فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين غير مرتبط بإثبات حدوث ضرر من الحادث المؤمن منه، أو بعبارة أخرى تأمين الأشخاص تنتفي فيه الصفة التعويضية، ويترتب على ذلك عدة نتائج تشكل المبادئ العامة الحاكمة للتأمين على الحياة وهي:

1- لا يرتبط تحديد أداء المؤمن بمقدار ما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر: لا يلتزم المؤمن له أو المستفيد في التأمين على الحياة بإثبات أن ضررا ما لحقه حتى يستحق مبلغ التأمين، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه بقطع النظر عن مقدار الضرر، وتطبيقا لذلك قضت المادة 754 مدني مصري بأنه: "المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو قوت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد". بل أنه في بعض صور التأمين على الحياة لا يكون هناك ضرر ومع ذلك يجوز التأمين، مثال ذلك التأمين لحال البقاء<sup>(19)</sup>.

2- استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين المنفق عليه في العقد كاملا مهما كانت قيمته: يستحق المؤمن له، أو المستفيد مبلغ التأمين مهما بلغت قيمته، فلا يوجد حد أدنى أو أقصى لمبلغ التأمين في التأمين على الحياة، ويرجع ذلك إلى أن حياة الإنسان لا تقدر

بئمن؛ ومن ثم يجوز التأمين عليها بأى مبلغ كان، متى كان المؤمن له قادراً على سداد القسط المقابل لهذا المبلغ.

3- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود: يترتب على انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص أنه لا يلزم أن يكون هناك تناسب بين مبلغ التأمين والضرر؛ ومن ثم يجوز للمؤمن له أن يبرم أكثر من عقد تأمين على خطر واحد لدى أكثر من مؤمن، ويكون له بالتبعية لذلك الحق في الجمع بين كل مبالغ التأمين المستحقة له عن هذه العقود لدى كل المؤمن لديهم.

4- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير (المسئول): إن من نتائج انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص هو عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير (المسئول)، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ تقصيري صادر من الغير، واستحق المؤمن له مبلغ التأمين، ثم رجع بعد ذلك على المسئول عن الحادث، يطالبه بالتعويض فهذا جائز؛ ومن ثم فإنه يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين، وأى تعويض، ويترتب على ذلك أنه إذا جاز الجمع امتنع الحلول. ويرجع جواز الجمع إلى أن الأساس في استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين مختلف عن الأساس في استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض قبل الغير (المسئول). حيث إن الأساس في الحالة الأولى هو عقد التأمين، فمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له، بينما الأساس في الحالة الثانية هو قيام مسؤولية الغير (المسئول) تجاه المؤمن له المضرور<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للتأمين على الحياة في القانون القطري

#### المطلب الأول: التأمين على الحياة في القانون المدني والتشريعات الخاصة في دولة

#### قطر

نظم المشرع القطري عقد التأمين في القانون المدني في الفصل الثالث من الباب الرابع المخصص لعقود الغرر وذلك في المواد من 771 إلى 807 مدني ولم ينظم التأمين على الحياة كنوع مستقل من التأمين، ولم يشر من قريب أو بعيد إليه، وحتى في تناوله لبعض

الأحكام الخاصة التي يمكن تطبيقها على التأمين على الحياة، استخدم عبارة " عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص" ولعل هذا الاغفال المتعمد يدعونا إلى التساؤل حول دوافعه، وهل موقف المشرع القطري في ذلك له نظير في التشريعات العربية المقارنة سواء في منطقة الخليج العربي أو خارجه، وهل معنى هذا أن النظام القانوني القطري لا يعترف بالتأمين على الحياة.

### أولا - موقف المشرع القطري مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى

جاء موقف المشرع القطري في عدم تنظيمه للتأمين على الحياة مغايرا للتشريعات العربية سواء في منطقة الخليج أو خارجها.

1- فبالنسبة للدول العربية خارج منطقة الخليج نجد العديد منها نظم وبنصوص قانونية صريحة التأمين على الحياة، من ذلك: التشريع المصري حيث نظمه في المواد من 754 إلى 765 من القانون المدني، والمشرع العراقي نظمه في القانون رقم 40 لسنة 1951 بشأن القانون المدني في المادة 992 مدني وما بعدها، والمشرع الجزائري نظمه في قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 7 لسنة 1995 في المواد من 64 وما بعدها، ونظمه المشرع الأردني في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 بشأن القانون المدني في المادة 941 وما بعدها.

2- أما الدول العربية في منطقة الخليج فقد نظم بعضها التأمين على الحياة من ذلك: المشرع الإماراتي حيث نظمه في المادة 1046 وما بعدها من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ونظمه المشرع البحريني في المادة 724 وما بعدها من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إصدار القانون المدني، وأشار إليه المشرع الكويتي في المادة 787 وما بعدها من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني. وظاهر من استعراض التشريعات العربية المقارنة أن المشرع القطري ينفرد من بينها في عدم الإشارة إلى التأمين على الحياة في القانون المدني، ولعل ثمة دوافع لذلك، بيد أنه قبل

استجلاء هذه الدوافع، أن نبين موقف التشريعات الخاصة في دولة قطر من التأمين على الحياة.

### ثانيا - التأمين على الحياة في التشريعات الخاصة

فيما عدا القانون المدني ينظم نشاط التأمين في دولة قطر القانون رقم 13 لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية<sup>(21)</sup>، ونص في المادة 93 منه على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام التأمين المنصوص عليها في قوانين أخرى، تشمل عمليات التأمين الأنواع الآتية:

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال، وتشمل الأنواع الآتية:

- 1- التأمين على الحياة بجميع أنواعه.
  - 2- التأمين ضد الحوادث الشخصية، بما في ذلك التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقعة، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص.
  - 3- التأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل.
  - 4- التأمين على عمليات تجميع الأموال".
- ويظهر بصريح عبارة الفقرة الأولى أن التأمين على الحياة بجميع أنواعه من أنواع التأمين الجائز مباشرتها في دولة قطر؛ وعليه فإنه وفقاً للتشريعات الخاصة يعرف النظام القانوني القطري التأمين على الحياة، فما الذي دفع المشرع لعدم الإشارة عليه في القانون المدني على خلاف غالبية التشريعات العربية المقارنة، هذا ما نبينه في الفقرة التالية:

### ثالثاً - دوافع المشرع القطري في عدم تنظيم التأمين على الحياة في القانون المدني

بداية نود الإشارة إلى أنه لا توجد مذكرة إيضاحية منشورة للقانون المدني القطري يمكن الرجوع إليها للوقوف على أسباب عدم تنظيم هذا النوع من التأمين من خلال الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القانون؛ ولذلك فإن محاولة البحث عن تلك

الدوافع إنما هي محاولة اجتهادية، ونعتقد من جانبنا أن السبب في عدم تنظيم التأمين على الحياة هو تأثير المشرع القطري بالاختلاف الفقهي حول مدى جواز هذا النوع من التأمين في الشريعة الإسلامية، فلقد تأثر المشرع القطري بالاختلاف الذي لازال قائماً بين الفقهاء حول مدى جواز التأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية ونشير في عجلة إلى هذا الاختلاف حيث يوجد اتجاهان:

الاتجاه الأول: يذهب إلى القول بأن عقود التأمين كلها جائزة من الناحية الشرعية، بلا فرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، على أساس أن الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين في النوعين واحدة، وأن عقد التأمين من العقود المستحدثة، والقاعدة هي إباحة العقود والشروط متى لم تخالف نصاً قطعياً، فضلاً عن أن الحاجة تدعو إلى نظام التأمين في الوقت الراهن. وفي سبيل تبرير وجهه نظرهم أخذوا يسوقون الأدلة على شرعية التأمين<sup>(22)</sup>.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن التأمين كنظرية في حد ذاته، وباعتباره أمراً يدعو إلى التعاون، أمر تجيزه الشريعة الإسلامية. ولكن الخلاف في التطبيقات العملية لنظرية التأمين. وفي هذا الصدد يفرق الفقهاء بين أنواع التأمين الموجودة في العمل، حيث يوجد التأمين التعاوني أو التبادلي والتأمينات التي تبرمها الدولة لصالح موظفيها، والتأمين التجاري. ويجيزون التأمين التعاوني استناداً إلى عدة أسس<sup>(23)</sup>. أما النوع الثاني: هو التأمين بقسط ثابت أو ما يقال له التأمين التجاري، وهو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين في الوقت الراهن فهذا النوع من التأمين غير جائز من الناحية الشرعية ويستندون في ذلك إلى عدة حجج، فضلاً عن ردهم على القائلين بجواز التأمين التجاري<sup>(24)</sup>. والتأمين على الحياة غير جائز عند هذا الرأي ويستندون في ذلك إلى حجة رئيسية تتمثل في الجهالة: حيث لا يعلم طرفاً عقد التأمين مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى، فربما دفع المؤمن له قسطاً واحداً وحصل على كل مبلغ التأمين، وربما دفع الأقساط كلها ولم يتحقق الخطر. وهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ المنهى عنه. فضلاً عن اشتماله

على: المقامرة، والربا، والغرر المنهى عنه في عقود المعاوضات، كما أنه لا توجد ضرورة، أو حاجة ملحة، تدعو إلى مثل هذا النوع من التأمين. وقد صدرت عدة فتاوى من مجامع الفقه الإسلامي تؤكد في مجملها على شرعية التأمين التبادلي، أو التعاوني، والتأمينات التي تجريها الدولة لصالح موظفيها أو عمالها، وتؤكد في نفس الوقت على عدم شرعية التأمين الذي تجريه شركات التأمين ذات القسط الثابت، أو ما يقال له التأمين التجاري.

وإن كانت هذه هي الدوافع التي دفعت - فيما نعتقد - بالمشرع إلى عدم تنظيم هذا النوع من التأمين، فإن هذه الدوافع لم تمنع بعض التشريعات العربية والتي انتهجت النهج الإسلامي خطأ لها من تنظيم هذا النوع من التأمين، من ذلك المشرع الأردني والمشرع الإماراتي حيث ينظم هذا النوع من التأمين، ومعنى هذا أنه لا سند لإغفال المشرع القطري لتنظيم هذا النوع من التأمين في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، خاصة أن هذه الأخيرة تجيز لشركات التأمين العاملة في دولة قطر أن تباشر هذا النوع من التأمين.

### **المطلب الثاني: واقع التأمين على الحياة في قطر**

إذا ما تجاوزنا نصوص القانون وانتقلنا إلى الواقع العلمي نجد أن التأمين على الحياة موجود في النظام القانوني القطري، وثمة شركات تأمين تصدر وثائق للتأمين على الحياة من ذلك وثائق التأمين التكافلي التي تصدرها الشركة الإسلامية للتأمين وتعتبرها البديل الشرعي للتأمين على الحياة الذي تمارسه شركات التأمين التجاري<sup>(25)</sup>، وتذكر الشركة أن هذه الوثائق مجازة شرعاً من قبل المجمع الفقهي بمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وهيئات الإفتاء في معظم الدول الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية بالإسلامية للتأمين. وإذا اطلعنا على هذه الوثائق التي تطرحها الشركة الإسلامية للتأمين نجد أن جل شروط هذه الوثائق متفق مع ما تتضمنه وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين التجاري من حيث التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات،

والتزامه بسداد القسط، وفي المقابل تلتزم الشركة بإداء قيمة التأمين المحددة في الوثيقة لورثة المؤمن له أو شخص المستفيد المعين في الوثيقة من قبل المؤمن له. وعلى الرغم من وجود هذه الوثيقة إلا أنه من الناحية القانونية لا يوجد تنظيم قانوني للتأمين على الحياة في دولة قطر سواء ذلك في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، حيث اقتصر في تلك الأخيرة فقط على ذكره باعتباره أحد صور التأمين التي يمكن لشركات التأمين أن تمارسه؛ ولذلك فإننا ننادى بوجود وجود تنظيم قانوني للتأمين على الحياة في دولة قطر.

### الخاتمة:

بان لنا من هذه الدراسة أنه على الرغم من ممارسة هذا النوع من التأمين في الواقع العملي، فإن المشرع القطري لم ينظم عقد التأمين على الحياة سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة، ويشكل ذلك فراغا تشريعيا يتعين على المشرع أن يتداركه، ويضع تنظيما قانونيا متكاملًا للتأمين على الحياة، على أن يراعى أن يتضمن التنظيم المقترح ما يلي:

1- أن يأتي متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يوجد ما يمنع من الناحية الشرعية من تنظيم التأمين على الحياة<sup>(26)</sup>، آية صدق ذلك وجود وثائق التأمين التكافلي التي تطرحها عدة شركات تأمين في البلاد العربية من ذلك: السودان، وإمارة الشارقة، وإمارة دبي، وما تطرحه شركة التأمين الإسلامية في دولة قطر؛ ومن ثم يمكن أن يوضع تنظيم قانوني يراعي الضوابط الشرعية التي يتعين الالتزام بها في مثل هذه الوثائق.

2- حتى لا يتخذ التأمين على الحياة وسيلة للمقامرة أو الرهان، يتعين وضع حد أقصى لمبلغ التأمين مما يحد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك، مع ملاحظة إمكانية أن يتفاوت مبلغ التأمين من مشترك لآخر متى كان في حدود الحد الأقصى، وما نطالب به هذا على عكس ما تأخذ به حاليا شركات التأمين التجاري حيث لا تضع في وثائق التأمين على الحياة حدا لمبلغ التأمين.

3- تجيز القواعد التي تحكم التأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري حالياً إمكانية أن تتعدد عقود التأمين على الحياة لدى أكثر من مؤمن، ويترتب على ذلك حق المؤمن له أو المستفيد في الجمع بين كل مبالغ التأمين؛ وهذه مسألة يتعين بحث مدى جوازها من الناحية الشرعية، وفي ضوء ذلك يتعين أن يتضمن التشريع المأمول حكماً لهذه المسألة.

4- يفترض التأمين على الحياة الجائز شرعاً أنه يقوم على التكافل بين المشتركين، وأن قيمة الاشتراك تقدم على سبيل التبرع؛ واتساقاً مع هذا المسلك يتعين التعويل على نية المشترك فلا يحرم من مزايا التأمين التكافلي في حالة الأدلاء ببيانات غير صحيحة إلا إذا كان ذلك بسوء نية.

5- تقوم شركات التأمين التي تصدر وثائق التأمين على الحياة التكافلية بتجميع الأقساط من المشتركين واستثمار هذه الأقساط بطريقة تتفق وأحكام الشريعة ووفقاً لضوابط المضاربة الجائزة شرعاً، وتبين الدراسات الفنية كيفية استثمار هذه الاشتراكات لصالح المشتركين، ولذلك فإن ما تحصل عليه شركات التأمين وفقاً لهذا النظام هو نصيبها من المضاربة في أموال المستفيدين.

6- الاشتراكات، أي الأقساط التي يلتزم بسدادها المشاركون في نظام التأمين التكافلي تحدد وفق قواعد وأسس يتم الاتفاق عليها، وتلتزم شركات التأمين التكافلي بهذه القواعد ومنها التناسب بين القسط ومبلغ التأمين، وتطبق هذه القواعد على جميع المشتركين في النظام.

7- حرمان المستفيد من مبلغ التأمين في حالة إذا مات المؤمن عليه منتحراً عن وعى وإدراك خلال السنتين الأوليين للتعاقد فقط.

8- تقرير حق المشترك في الانسحاب من النظام التكافلي في أي وقت من حصوله على قيمة المبالغ التي تم استثمارها لحسابه بالكامل.

- 9- تخفيض الحد الأدنى لسن المشترك عند الاشتراك؛ بما يتيح الفرصة لأكبر عدد من المشتركين من الحصول على مزايا نظام التأمين التكافلي.
- 10- حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند بلوغه السن المحددة، أو حق المستفيد في مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له.
- 11- بيان ما إذا كان مبلغ التأمين يدخل في تركة المؤمن له عند وفاته أم لا.
- 12- مد التغطية التأمينية لتشمل بالإضافة إلى حالات الوفاة الطبيعية، حالات العجز الكلي الدائم، لما لهذه الأخيرة من آثار اقتصادية سيئة على المؤمن له أو المستفيدين تستلزم ادراجها تحت مظلة التأمينية.

## الهوامش:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في 8 أغسطس 2004.

<sup>2</sup> H. Groutel, F. Leduc, Ph. Pierre et M. Asselain, Traité du contrat d'assurance terrestre, Litec, 2005, . no. 2025.

وانظر تعريف المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 7 لسنة 1995 بشأن التأمينات والصادر بتاريخ 1995/3/8 بأنه: " التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمًا لا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكاتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

<sup>3</sup> العلامة عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء السابع . المجلد الثاني . عقود الغرر وعقد التأمين . دار احياء التراث العربي . بيروت . ص 1389.

<sup>4</sup> Guy Courtieu, Assurances de personnes – Assurance vie, JurisClasseur Civil Annexes, Assurances, Fasc. 15-10, no. 16.

<sup>5</sup> J. Bonnard, Droit des assurances, Litec, 2e éd. 2007, no. 758.

ويعد هذا التأمين نوع من الادخار الاجباري حيث يلجأ إليه عادة رب الأسرة ليضمن لزوجته وأولاده عند وفاته مبلغًا أو ايرادًا مرتبًا يكفيهم. والتأمين العمري عادة ما يبرم على حياة واحدة، لكنه أحيانًا قد يبرم

على حياتين، وفي هذه الحالة يسمى بالتأمين المتبادل، ومثال ذلك: أن يؤمن الزوجان معا على حياتهما، فيكونان ملزمين بسداد الأقساط للمؤمن، فإذا توفي أحدهما انتهى التزامهما بسداد الأقساط، واعتبر المتوفى هو المؤمن على حياته، واستحق الزوج الآخر مبلغ التأمين، وقد يدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو في صورة معاش أو راتب سنوي على حسب ما تم الاتفاق عليه عند إبرام التأمين. راجع في ذلك:

Guy Courtieu, op. cit. no. 19.

<sup>6</sup> Y. Lambert-Faivre et L. Leveneur, Yvonne Lambert-Faivre et Laurent Leveneur, Droit des assurances, Dalloz, 13e edition, 2011, . no. 897.

<sup>7</sup> وعادة ما يلجأ الزوج إلى إبرام هذا التأمين لصالح زوجته بحيث يضمن لها مبلغا ماليا في حالة وفاته، فإذا توفيت الزوجة قبل وفاة الزوج المؤمن على حياته انقضى التزام المؤمن واحتفظ بأقساط التأمين، أما إذا توفي الزوج وكانت الزوجة على قيد الحياة استحققت مبلغ التأمين، وعلى ذلك فإن بقاء المستفيد على قيد الحياة هو سبب استحقاق مبلغ التأمين؛ لذلك سمي بتأمين بقاء المستفيد. راجع في ذلك:

Guy Courtieu, op. cit. no. 20.

<sup>8</sup> Nicolas, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, L.G.D.J, 1996, no. 770.

في مثل هذا النوع من التأمين لا يشترط المؤمن فيه أن يخضع المؤمن له للكشف الطبي قبل إبرام العقد. وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع الأشخاص الذين لا يستحقون معاش عند التعاقد ويرغبون في نهاية العمر أن يكون تحت أيديهم مبلغا ماليا دفعة واحدة يواجهون به متطلبات مرحلة ما بعد التقاعد.

<sup>9</sup> فمبلغ التأمين يرجى دفعه إلى حين حلول الأجل المحدد في العقد مع بقاء المؤمن على حياته حيا عند حلول هذا الأجل؛ ولذلك سمي التأمين برأس مال مرجأ. وعادة ما يلجأ إلى هذا التأمين الأشخاص الذين يرغبون حين يتقدم بهم العمر في مبلغ مجمد يجهزون به الأبناء، أو يستعينون به على أعباء الحياة، بعد قلة الدخل نظرا لتقدمهم بالعمر فيقتطعون جزءا بسيطا من دخلهم (القسط) وهم قادرون على العمل في مقابل أن يحصلوا على هذا المبلغ المجمد عند حلول الأجل المحدد في العقد. راجع في ذلك:

T. Corfuas, Assurance-vie et aléa, L'Argus de l'assurance, 25 avr. 1997, p. 23.

<sup>10</sup> ويهدف هذا التأمين إلى توفير معاش دوري لبعض الأشخاص حينما يتقدم بهم العمر ويقبل أو ينقطع مصدر دخلهم، حيث يلتزم المؤمن هنا بأن يدفع للمؤمن على حياته إذا بقي حيا بعد حلول الأجل المعين في العقد مبلغ التأمين في صورة إيراد دوري قد يكون كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة على حسب الاتفاق، وقد يكون هذا الإيراد مرتبا مدى حياة المؤمن له فينتهي عندئذ بوفاة، وقد يكون محددًا بمدة معينة فينتهي عندئذ بانقضائها. راجع في ذلك:

Y. Lambert-Faivre et L. Leveneur, op. cit. no. 893. Guy Courtieu, op. cit. no. 35.

<sup>11</sup> لأنه في التأمين لحال الحياة لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا ظل حيا عند حلول الأجل المنفق عليه، ومعنى ذلك أنه إذا مات المؤمن له على حياته قبل حلول الأجل المنفق عليه انقضى التزام المؤمن واحتفظ بالأقساط، ولا يجوز للورثة مطالبة المؤمن بالأقساط التي دفعت قبل وفاة المؤمن على حياته لولا التأمين المضاد.

Guy Courtieu, op. cit. no. 37. H. Groutel, F. Leduc, Ph. Pierre et M. Asselain, op. cit. no. 2099.

<sup>12</sup> Guy Courtieu, op. cit. no. 39.

<sup>13</sup> Guy Courtieu, op. cit. no. 40. H. Groutel, F. Leduc, Ph. Pierre et M. Asselain, op. cit. no. 2095. Y. Lambert-Faivre et L. Leveneur, op. cit. no. 899.

<sup>14</sup> وهو يكون شرطا وافقا إذا تحقق قبل حلول الأجل المنفق عليه ( أى يموت المؤمن على حياته قبل حلول الأجل) فإذا تحقق الشرط كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة، ويجب على المؤمن أن يدفع فوراً مبلغ التأمين إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته. ويكون في الوقت ذاته شرطا فاسخا، فإذا تخلف الشرط بإنقضاء الأجل المنفق عليه ( أى يبقى المؤمن على حياته بعد حلول الأجل) كان التأمين تأمينا لحالة البقاء، ويجب على المؤمن أن يدفع عند حلول الأجل مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته، أو إلى المستفيد الذى يعينه؛ والفصيل في تقرير ما إذا كان هذا التأمين لحالة الوفاة أى معلقا على شرط واقف، أم لحالة الحياة أى معلقا على شرط فاسخ هو القدر، ويذهب العلامة السنهوري إلى أن هذا التأمين هو تأمين تخييري، إما لحالة الوفاة أو لحالة الحياة، والذى يختار هنا هو القدر. راجع في ذلك السنهوري: المرجع السابق. ص 1400.

<sup>15</sup> H. Groutel, F. Leduc, Ph. Pierre et M. Asselain, op. cit. no. 2096.

<sup>16</sup> ومثال هذه الصورة أن يؤمن الأب على حياته بمبلغ معين لصالح الأبناء، بحيث يستحق مبلغ التأمين عند حلول الأجل المتفق عليه، ويهدف الأب من ذلك إلى أن يكون تحت يد الأبن عند حلول الأجل، عادة ما يكون سن الزواج، مبلغا يعينه على تقديمه كمهر للزواج. راجع في ذلك:

Y. Lambert-Faivre et L. Leveneur, op. cit. no. 901.

<sup>17</sup> عبدالمنعم البدرابي: التأمين . 1981 . ص 274 وما بعدها .

<sup>18</sup> وظاهر من ذلك أن تأمين الأسرة يتفق مع التأمين لأجل محدد، غير أنه يزيد عليه أنه في حالة وفاة المؤمن على حياته قبل حلول الأجل التزم المؤمن بأن يسدد للمستفيد إيرادا دوريا إلى حين حلول الأجل، فإذا حل الأجل التزم بدفع مبلغ التأمين. راجع في ذلك: د. محمد كامل مرسى باشا: شرح القانون المدني . العقود المسماة . الجزء الثالث عقد التأمين . تنقيح المستشار محمد على سكيكر والمستشار معتز كامل مرسى . منشأة المعارف بالإسكندرية . 2005 . . فقرة 236 . ص 311 وما بعدها .

<sup>19</sup> د. عبدالودود يحيى: التأمين على الحياة . الطبعة الأولى . 1964 . مكتبة القاهرة الحديثة . ص 29 .

<sup>20</sup> د. سعيد جبر: رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث - دار النهضة العربية - 1993 - ص 32 .

<sup>21</sup> إن أول تنظيم لعقد التأمين في القانون القطري كان بمقتضى مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1966 بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين، ولقد ألغى هذا القانون بمقتضى قانون 13 لسنة 2012 .

<sup>22</sup> يدلل هذا الرأي على شرعية التأمين بالمبادئ التالية: 1- القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز عقد التأمين. 2- تشبيه عقد التأمين بنظام الموالاة. 3- تشبيه نظام التأمين بنظام العواقل. 4- هناك ضرورة تدعو إلى نظام التأمين. انظر في هذا الاتجاه كل من: فضيلة الشيخ على الخفيف: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة . بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة في صفر 1396 فبراير 1976 . الشيخ عبد المنصف محمود: التأمين التعاوني والاجتماعي في الميزان . مجلة منبر الإسلام، العدد الأول، السنة 26، المحرم 1388 . د. مصطفى أحمد الزرقاء: عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه، محاضرة أقيمت في أسبوع الفقه الإسلامي الذي أقيم في دمشق في 1-6 نسيان 1961 مع المناقشات التي دارت حولها في المؤتمر . مطبعة جامعة دمشق . 1381 . 1962م .

<sup>23</sup> يستندون في جواز التأمين التعاوني إلى الأسس التالية:

1- التأمين التعاوني نوع من التعاون المندوب، والمأمور به في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَتَعْلَمُونَ أَنَّ عَلَى الْبِرِّ وَالنُّقْوَى وَلَا تَعْلَمُونَ وَلَا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُتُونِ".

2- التأمين التعاوني وإن اشتمل . شأنه في ذلك شأن التأمين التجاري . على الغرر المنهى عنه، إلا أنه من الغرر المغتفر، حيث إن هذا العقد من عقود التبرع، ولا يؤثر الغرر فيه. على عكس التأمين التجاري الذي يعد من المعاوزات التي يؤثر فيها الغرر .

3- انتفاء شبهة المقامرة والرهان، حيث هدف كل مشارك هو التعاون، ومساعدة من أصابه الضرر منهم في تحمل نتائجه، وليس الربح كما هو الحال في التأمين التجاري.

<sup>24</sup> انظر في هذا الرأي كلاً من: د. حسين حامد حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين . دار الاعتصام. د. محمد زكي السيد: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للتأمين فكرياً وتطبيقاً . دار المنار للنشر والتوزيع . 1986. د. زكريا محمد الفتح القضاة: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية . دار الفكر للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 1984. د. غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي . دار الاعتصام. د. على أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة . دار الثقافة بالدوحة . 1996. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته . الجزء الرابع . النظريات الفقهية . العقود . دار الفكر . د الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. د. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم . دار الاعتصام، وانظر الفتاوى الشرعية التي ذكرها في كتابه والتي تفتى بعدم جواز التأمين التجاري. د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة . الطبعة الثانية . 1992. فضيلة الشيخ: محمد أبو زهرة: المرجع السابق. د. حسين حامد حسان: المرجع السابق . ص 93 وما بعدها. د. يوسف قاسم: المرجع السابق: ص 315 وما بعدها.

<sup>25</sup> <http://www.qiic.com.qa/ar/products/takaful-life-insurance/>

<sup>26</sup> راجع في ذلك كل من: د. السيد عبدالمطلب عبده: التأمين على الحياة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - الجامعة الإسلامية العدد 35 . ص 131. د. حسين حامد حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية - دبي - 2004. منشور على: <http://hussein-hamed.egx.mx/pagedetails.aspx?id=117>